دولة ليبيا

وزارة المالية

مصلحة أملاك الدولة

التجارب الدولية ذات العلاقة بمفاهيم أملاك الدولة

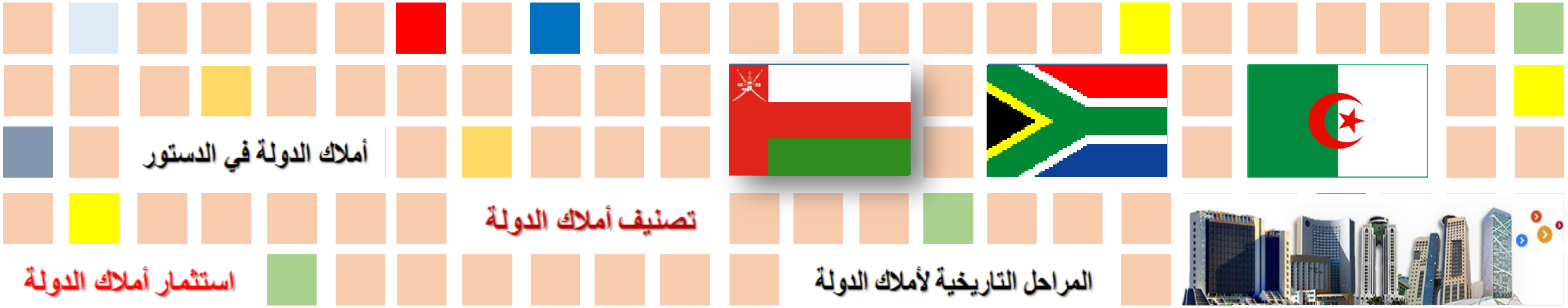

ندوة «مفاهيم في أملاك الدولة» 25 أبريل 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

«ولله ملك السموات والأرض»

صدق الله العظيم

مدخل:

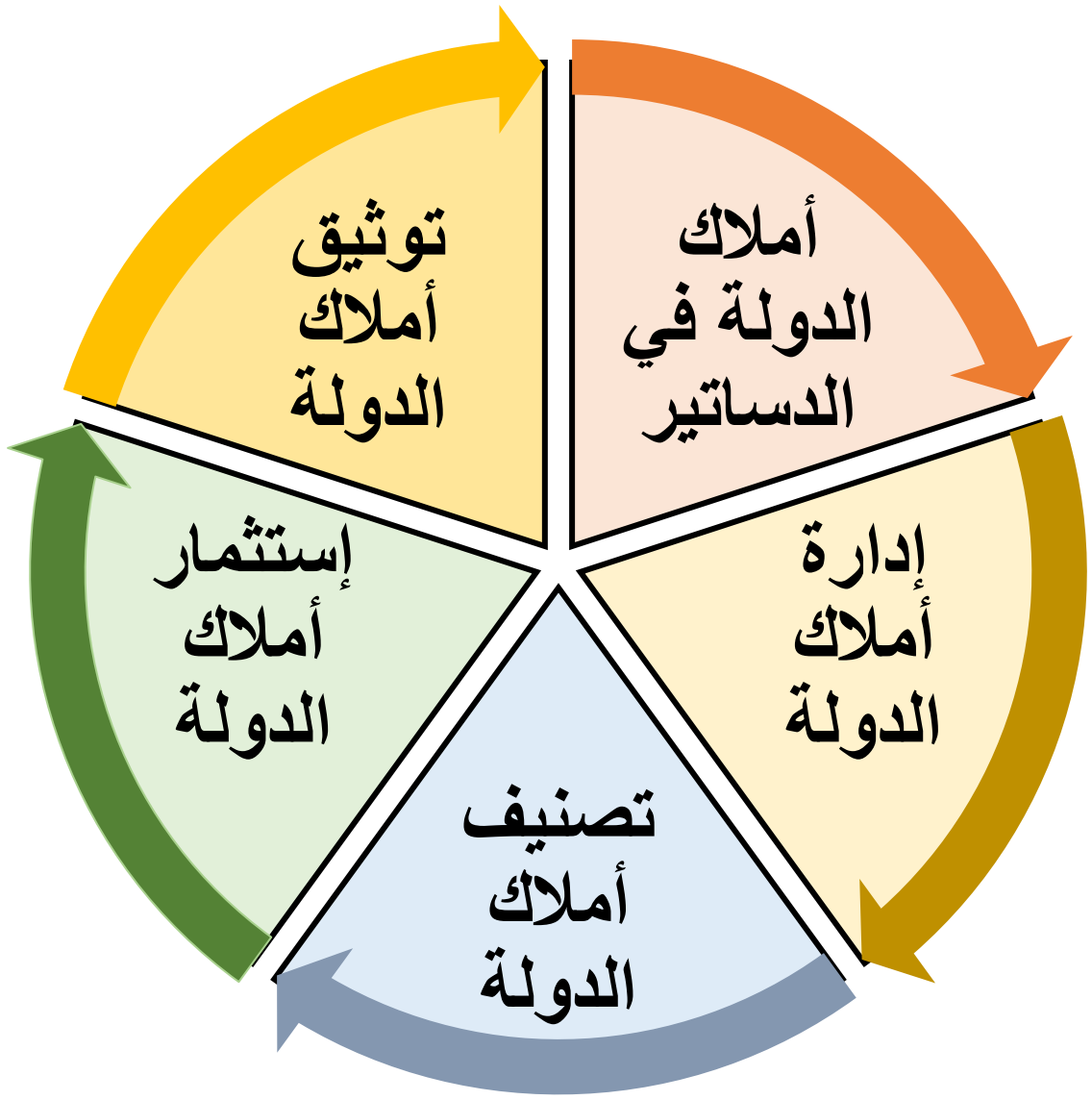

العرض الحالي يتناول نتائج دراسة تحليلية لتجارب دول مختلفة في مجال «أملاك الدولة» من حيث:

محتويات العرض:

المحور الأول	التجارب الدولية في مجال أملاك الدولة «الجزائر - سلطنة عُمان – جنوب أفريقيا»
المحور الثاني	أملاك الدولة في الدساتير المختلفة
المحور الثالث	ما يمكن الاستفادة منه من التجارب الدولية المختلفة في مجال أملاك الدولة

تجارب الدول موضوع العرض

* تغيير سياسي واقتصادي خلال الأربعين سنة الأخيرة.

* تغيير في مفاهيم أملاك الدولة عبر مراحل تاريخية مختلفة.

* تشابه في بعض مراحلها مع الحالة الليبية في فترات زمنية مختلفة.

* تشابه في بعض مفاهيم الدولة مع التجربة الفرنسية.

* استقرار سياسي وإقتصادي لفترات زمنية طويلة.

*عدم تغير في مفاهيم أملاك الدولة لفترات طويلة.

* تشابه في بعض المفاهيم مع التجربة البريطانية.

* تغييرات جوهرية في التعامل مع مفاهيم أملاك الدولة.

* معالجات لمشاكل أملاك الدولة بين النظامين الذين مرت بهما جنوب إفريقيا «يمكن الاستفادة منها».

1

التجربة الجزائرية في مجال أملاك الدولة

نص المادتين (17) و(18) من دستور 23 فبراير 1989م

المادة «17»

الملكية العمومية هي مُلك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات.

كما تشمل النقل بالسكة الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمراصلات السلكية واللاسلكية وأملاكاً أُخرى محددة بالقانون.

المادة «18»

الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية – يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقاً للقانون.

المراحل التاريخية لأملاك الدولة في الجزائر

عرفت الجزائر منذ الإستقلال نصين إهتما بتنظيم أملاك الدولة:

1. الامر الصادر في 30 يونيو 1984 في ظل الإشتراكية والذي أتصف بمفهوم موسع للأملاك الوطنية.
2. القانون الصادر في أول ديسمبر 1990م والذي ميز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة.

1962

سريان القوانين الفرنسية ما لم تمس السيادة الوطنية

1963

الخيار الإشتراكي

زاد حدة في دستور 1976

1976

إنعكس على تنظيم دومين الدولة أو الأملاك العامة

وسائل تكوين الأملاك الوطنية في القانون 84 -16

أنماط الإكتساب الخاصة للقانون العام

طرق القانون غير المألوفة «نزع الملكية وحق الشفعة».

1990

التمييز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة.

تأثر ملف أملاك الدولة بشكل كبير بالتغييرات السياسية والإقتصادية التي مرت بها الجزائر

المراحل التي مرت بها أملاك الدولة في الجزائر

1963

- **تعدد الأوامر والقوانين والقرارات ومنها:**

1. **الامر 66-102 – أيلولة الاملاك الشاغرة للدولة.**
2. **الامر 65 -301 – بالاملاك الوطنية البحرية.**
3. **الامر 71-73 – بالثورة الزراعية (الأرض الملحقة بصندوق الثورة الزراعية هي ملك للدولة وهي غير قابلة للتصرف ولا للإكستاب عن طريق التقادم ولا يجوز التنازل عتها أو حجزها.**

الملاحظ في هذه النصوص أنها لم تكن تميز بين العام والخاص من أملاك الدولة – فكانت كل الأملاك الوطنية أملاكاً عامة لا تقبل التصرف فيها من قبل الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمرسسات الوطنية.

1984

الأخد بالخيار الإشتراكي الذي تكرس من خلال أول دستور جزائري سنة 1963م زاد حدة في دستور 1976 إلى غاية التحول عن هذا الخيار بموجب دستور 1989م

1990

التحول عن الخيار الإشتراكي بموجب دستور 1989م

1998

اقتصاد السوق في مجال التعامل مع أملاك الدولة

مراحل تصنيف أملاك الدولة في الجزائر

1963 مرحلة «التصنيف الأحادي»

الأملاك الوطنية

لم يكن هناك قانون جامع خاص بتنظيم الأملاك العمومية وإنما كانت موزعة على مجموعة نصوص.

1984 مرحلة «التصنيف الخماسي»

أصناف الأملاك الوطنية في القانون رقم 16-84

1. الأملاك الوطنية العامة.
2. الأملاك الإقتصادية.
3. الأملاك المستخصة.
4. الأملاك العسكرية.
5. أملاك وطنية خارجية.

مفهوم موسع للأملاك العامة

1990 مرحلة «التصنيف الثنائي»

القانون الصادر في 1-12-1990م والذي ميز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة.

مراحل تصنيف أملاك الدولة في الجزائر

أملاك وطنية عامة

تتمثل في الاموال المملوكة للدولة أو لأحد الاشخاص التابعين لها الخاضعين للقانون العام، وتشمل عقارات طبيعية واصطناعية ومنقولات مخصصة للمنفعة العامة أو موضوعة لاستعمال الجمهور فعليا أو بموجب قانون

أملاك وطنية اقتصادية

الثروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والإستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي المتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة والمحموعات المحلية التابعة لها.

أملاك وطنية مستخصة

طبقا للمادة 22 من قانون الأملاك الوطنية 16-84 يدخل ضمن الأملاك الوطنية المستخصة العقارات والمنقولات بمختلف أنواعها والمملوكة للدولة والجماعات المحلية وغير مصنفة وغير مدروجة ضمن أصناف أخرى من اصناف أملاك الدولة.

أملاك وطنية عسكرية

الأملاك العسكرية ووسائل الدفاع وملحقاتها وكذلك الممتلكات المنقولة منها والعقارية المخصصة لوزارة الدفاع في إطار الصلاحيات المخولة لها».

أملاك وطنية خارجية

الممتلكات المخصصة للبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية.

التجربة الجزائرية في مجال استثمار أملاك الدولة

المرحلة الأولى

1963 - 1984

احتكار كامل للدولة لأملاكها ومنع لعمليات الاستثمار بمختلف أنواعها وفق الخيار الاشتراكي.

المرحلة الثانية

1984 - 1993

تنوع في أساليب وطرق الاستثمار ومنها المشاركة والتأجير والبيع للأراضي.

المرحلة الثالثة

1993-

الاتجاه لمبدأ المشاركة من خلال عقود الانتفاع.

خصائص الملكية العامة في الجزائر

- عدم القابلية للتصرف
- عدم القابلية للتقادم
- عدم القابلية للحجز

عدم القابلية للتقادم و عدم القابلية للحجز وأستثنى من ذلك المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الإقتصادية لأن لها طابع تجاري وتخضع للقانون الخاص.

2

تجربة سلطنة عُمان في مجال أملاك الدولة

أملاك الدولة في الدستور العُماني

وردت أملاك الدولة في الدستور العُماني ضمن فقرتين ضمن المادة (57)

مادة (57)

يبين القانون الأحكام الخاصة بالمسائل التالية والجهات المسئولة عنها:

* تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة وإجراءات صرفها.
* حفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأملاك.

مصادر تكوين منظومة أملاك الدولة في سلطنة عُمان

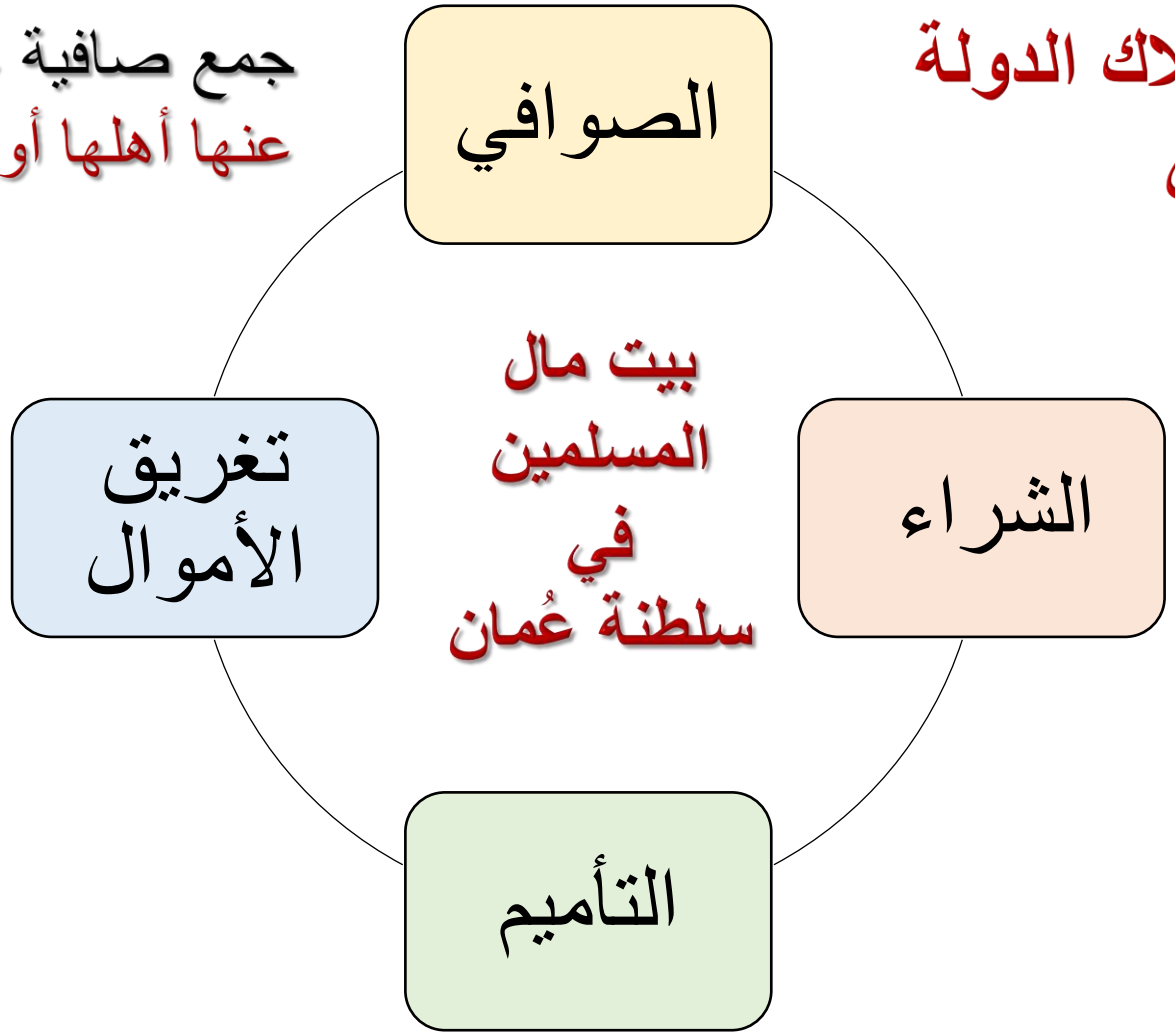

جمع صافية «الصوافي هي التي جلا عنها أهلها أو ماتو ولا وارث لها».

الشراء وفق المُتعارف عليه

ويقصد به التأميم للعقارات للمصلحة العامة مع التعويض

وهو مصطلح عُماني معناه المصادرة أو التأميم وهو أسترداد أملاك الدولة للمصلحة العامة ممن جمعوا ثروات من الرعية أو نتيجة أستغلال مناصبهم كحكام للمناطق أو فيها.

يمكن أعتبار التجربة العُمانية عبر تاريخها في مجال أملاك الدولة بأنها تجربة خاصة.

جهة الإشراف والجهة المستفيدة من أملاك الدولة في سلطنة عُمان

الإدارة والإشراف

تتم عملية الإدارة والإشراف على أملاك الدولة في سلطنة عُمان من قبل **وزارة الأوقاف والشؤون الدينية**

متابعة العوائد

يتم تخصيص موازنة سنوية من قبل **وزارة المالية** وتُحال لوزارة الأوقاف للصرف على أعمال المتابعة والصيانة وتؤول العوائد المحصلة من تلك الأملاك لوزارة المالية «خزينة الدولة» اسوة بموارد الدخل الوطنية الأخرى

إستثمار عناصر أملاك الدولة في سلطنة عُمان

العقارات الثابتة

كالأراضي الزراعية والسكنية والتجارية والصناعية والأراضي الفضاء وضواحي ومزارع النخيل **(إيجار بالمزادات العلنية).**

الأسواق التقليدية العمانية

تستفيد الدولة من تلك الأسواق من خلال **تأجير محلاتها التجارية بالمزاد العلني** بغية تحقيق المنفعة وإيجاد العائد للدولة.

3

تجربة جنوب أفريقيا في مجال أملاك الدولة

تجربة جنوب أفريقيا في مجال دسترة أملاك الدولة «دستور 1996م»

1. لم يشر دستور جنوب أفريقيا إلى «عناصر أملاك الدولة».
2. الإشارة الوحيدة وردت كانت بخصوص نزع الملكية للمصلحة العامة (المادة 25 – الممتلكات). وأشارت إلى التعويض العادل في حالة نزع الملكية.
3. يتضمن الصالح العام التزام الأمة بإصلاح الأراضي والقيام بإصلاحات لتحقيق تكافؤ الفرص في الحصول على كل الموارد الطبيعية بجنوب افريقيا.

المراحل التاريخية لأملاك الدولة في جنوب أفريقيا

ما قبل 1994م

* التعامل مع القضايا الموروثة من النظام العنصري في مجال الأملاك العامة والخاصة.

* بيع الكثير من أملاك الدولة وخصخصتها.

ما بين 1994م و 2004م

* تنظيم لأملاك الدولة.

* إعادة هيكلة القطاعات ذات العلاقة بأملاك الدولة.

* التركيز على أستغلال الأملاك الحكومية في تطوير المناطق المهمشة.

2004م وما بعدها

* **مراجعة شاملة لكل أملاك الدولة وإعادة هيكلة مكوناتها.**

* **مراجعة للسياسات والتشريعات ذات العلاقة بأملاك الدولة.**

* **ربط مواضيع املاك الدولة بخطط التنمية الوطنية.**

ب

أملاك الدولة في الدساتير المختلفة

مؤشرات دسترة أملاك الدولة في التجارب المختلفة

من خلال الإطلاع على ما ورد بخصوص أملاك الدولة في دساتير مختلفة (لحوالي 20 دولة)، يُلاحظ:

1. معظم الدساتير التي تم الإطلاع عليها تُشير بفقرات مختصرة إلى أملاك الدولة وبدون الدخول في تفاصيل (بإستثناء الدستور الجزائري الذي فصل بشكل أو بأخر أنواع أملاك الدولة).

2. معظم الدساتير تترك التفاصيل الخاصة بأنواع أملاك الدولة للقوانيين.

ج

أملاك الدولة في مسودة دستور دولة ليبيا

1. ما ورد في مسودة الدستور.
2. مقترح مصلحة أملاك الدولة

أملاك الدولة في مسودة دستور دولة ليبيا

1. ما ورد في مسودة الدستور.

أملاك الدولة في مسودة دستور دولة ليبيا

1. ما ورد في مسودة الدستور.

المادة (25)

المال العام

المال العام مصون لا يجوز الحجز عليه، وعلى الدولة حمايته وتنميته وصيانته، ويحظر الاعتداء عليه أو التصرف فيه بما يخالف أحكام الدستور والقانون. وتضمن الدولة استرداده واقتضاء التعويض عن إتلافه أو الإضرار به، ولا تسقط الجرائم المتعلقة به بالتقادم ولا يجوز العفو عنها.

المادة (26)

إدارة المرافق العامة

تؤسس المرافق العامة وتدار وفق معايير الحوكمة الرشيدة واحترام حقوق الإنسان، وتضمن حق المنتفعين في تلقي خدماتها بانتظام واطراد وبشكل متكافئ وفي معالجة شؤونهم بنزاهة وفي تقديم التماساتهم وشكاويهم والرد عليها، وتلتزم بتسبيب قراراتها، وتبسيط إجراءاتها، والتقييم الدوري لأدائها وفق ما يحدده القانون.

أملاك الدولة في مسودة دستور دولة ليبيا

1. ما ورد في مسودة الدستور.

المادة (27)

العدالة الاجتماعية والتنمية

تتولى الدولة تأهيل القرى والمدن على مقتضيات العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والمتوازنة ومؤشراتها والاستغلال الرشيد للثروة. وتضمن توزيعاً عادلاً للمشروعات والمصالح والشركات العامة والخدمات بين المدن كافة، بما يكفل توزيع فرص العمل وتشجيع الاستثمار والأنشطة المناسبة فيها. وذلك كله بما يضمن إزالة الاختلال التنموي.

المادة (31)

الأوقاف

للأوقاف حرمتها، ولا تخلط بأموال الدولة، ويمنع التصرف فيها إلا بإذن من المحكمة المختصة، وبما يحقق مصلحة الوقف، وفي حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

تنشأ بقانون هيئة خاصة بإدارة الأوقاف وتصريف شؤونها والرقابة عليها، بما يكفل تنميتها وتحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية في حدود القانون.

أملاك الدولة في مسودة دستور دولة ليبيا

1. ما ورد في مسودة الدستور.

المادة (35)

السكن

تلتزم الدولة بوضع سياسات وخطط وطنية لتوفير السكن الملائم الذي يراعي الخصوصية الليبية، بما يحقق التوازن بين معدلات النمو ولوازم التوزيع المناسب للسكان والموارد المتاحة. وتضع الدولة السياسات التي تراعي الأسر محدودة الدخل، وتشجع القطاع الخاص وتدعم المبادرات الفردية، وتنظم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران بما يحقق الصالح العام.

المادة (67)

الملكية الخاصة

الملكية الخاصة حق مصون، لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي وفي الحالات التي يبينها القانون. ولا تنزع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل. وفي غير حالات الطوارئ والأحكام العرفية، يكون التعويض عنها مسبقاً، ولا تصادر إلا بحكم قضائي. وتحظر المصادرة العامة.

أملاك الدولة في مسودة دستور دولة ليبيا

1. ما ورد في مسودة الدستور.

الباب التاسع

الثروات الطبيعية

المادة (184)

ملكية الثروات الطبيعية

الثروات الطبيعية بما فيها النفط والغاز والمعادن والمياه ملك للشعب الليبي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه وتعمل على استغلالها وحمايتها وتنميتها واستثمارها وحسن إداراتها، بما يضمن المصلحة العامة وانتفاع كافة المناطق منها بشكل عادل، وبما يحفظ حقوق الأجيال القادمة.

المادة (185)

العقود والاتفاقيات بشأن الثروات الطبيعية

تعرض العقود والاتفاقيات المتعلقة بالثروات الطبيعية على السلطة التشريعية بمجلسيها لمراجعتها خلال مدد محددة وفي الحالات التي يبينها القانون. وذلك بما يضمن الحفاظ على الثروات الطبيعية والتوازن البيئي ولوازم الشفافية وحماية حقوق الأجيال القادمة وجبر الضرر للمناطق المتضررة وكفالة المسؤولية الاجتماعية.

أملاك الدولة في مسودة دستور دولة ليبيا

1. ما ورد في مسودة الدستور.

الباب الحادي عشر

التدابير الانتقالية

المادة (197)

تدابير العدالة الانتقالية

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الآتية:

1. حفظ الذاكرة الوطنية من خلال كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها انتهاكات الحقوق الثقافية واللغوية، وجرائم الفساد وتوثيقها، والكشف عن مصير المفقودين والضحايا والمضرورين من الانتهاكات والعمليات الحربية والنزاعات المسلحة على مستوى الأفراد والمناطق.

2. تلتزم الدولة بتعويض الضحايا والمضرورين من الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعويضاً مناسباً للضرر، وتتنوع التعويضات إلي تعويضات مادية ورمزية وتعويضات فردية وجماعية، ومعالجة للآثار النفسية والاجتماعية وإعادة تأهيل الضحايا ورد الاعتبار لهم، مع مراعاة ما تم من إجراءات إدارية وقضائية سابقة، ودون الإخلال بحق الدولة في الرجوع على مرتكبي الانتهاكات.

3. ضمان حقوق من أُغتصبت أو انتزعت ممتلكاتهم العقارية والمنقولة. على أن يراعى في ذلك ضمان الدولة لحقوق المالك الأصلي بالرد أو التعويض، والقدرة المالية لشاغل العقار والإنشاءات المضافة إليه، والإجراءات الإدارية والقضائية السابقة وفق ما ينظمه القانون.

أملاك الدولة في مسودة دستور دولة ليبيا

1. ما ورد في مسودة الدستور.

المادة (199)

إعادة الاعمار

تلتزم الدولة بإعطاء الأولوية في برامجها لإعادة أعمار المدن والقرى المتضررة من العمليات الحربية والنزاعات المسلحة وفق موجبات الاستعجال، وبما يراعي مقتضيات التنمية في مختلف أنحاء البلاد. وتضع الدولة الآليات اللازمة لذلك.

المادة (200)

استرداد الأموال العامة

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتعقب واسترداد الأموال العامة، بما في ذلك العقارات والغابات العامة التي كانت محلاً للتصرفات المخالفة للتشريعات النافذة، ومصادرة الأموال الناجمة عن جرائم الفساد بطريق مباشر أو غير مباشر، وحصر الاستثمارات الداخلية والخارجية.

المادة (201)

استرداد أموال الوقف

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتعقب واسترداد أموال الوقف وإعادة تقويم استغلالها واستثمارها بما يضمن تحقيق أغراض الوقف.

أملاك الدولة في مسودة دستور دولة ليبيا

2. مقترح مصلحة أملاك الدولة

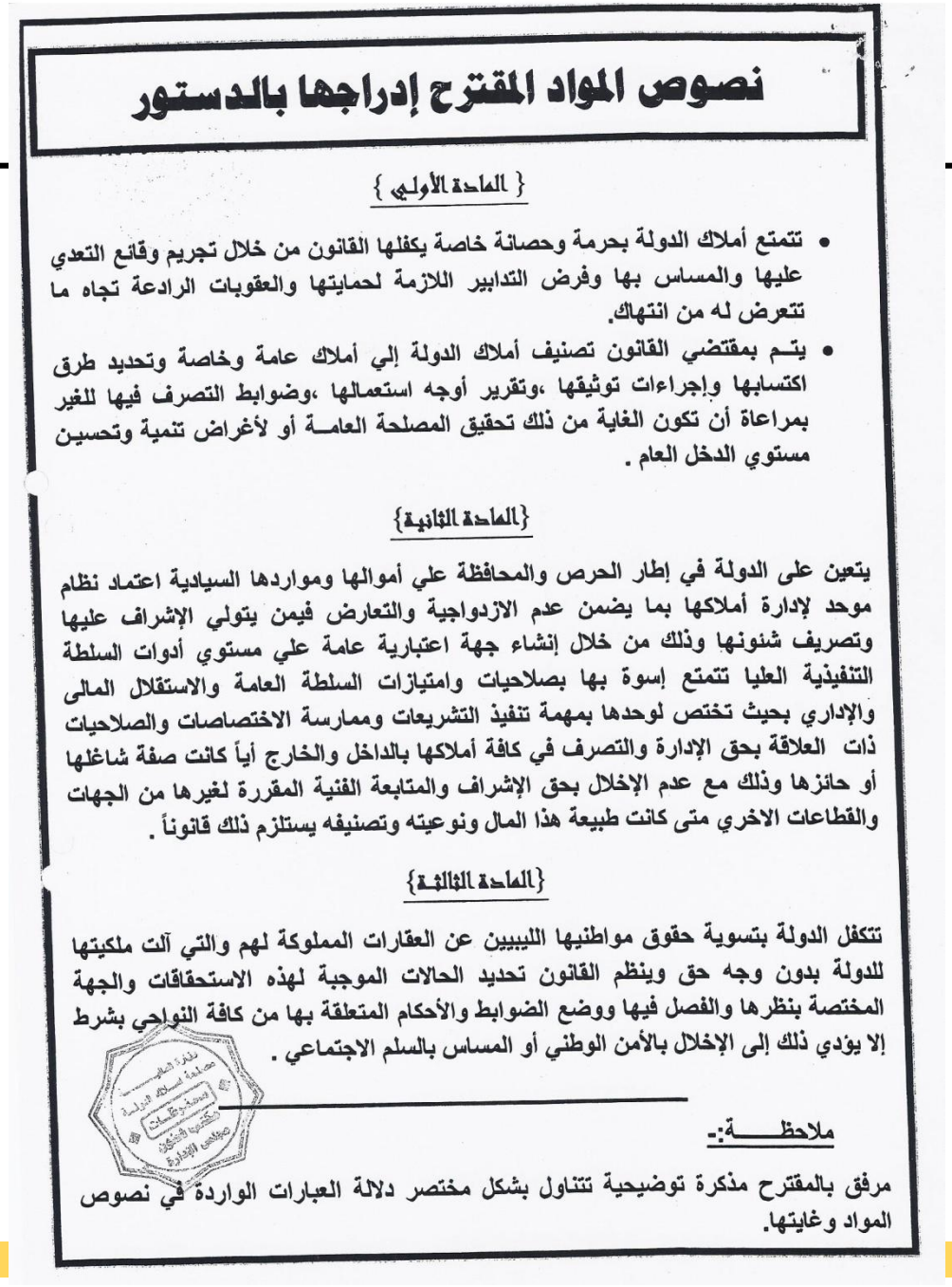

نصوص المواد المقترح إدراجها بالدستور

{ المادة الأولى }

- تتمتع أملاك الدولة بحرمة وحصانة خاصة يكفلها القانون من خلال تجريم وقائع التعدي عليها والمساس بها وفرض التدابير اللازمة لحمايتها والعقوبات الرادعة تجاه ما تتعرض له من انتهاك.
- يتـم بمقتضي القانون تصنيف أملاك الدولة إلي أملاك عامة وخاصة وتحديد طرق اكتسابها وإجراءات توثيقها ،وتقرير أوجه استعمالها ،وضوابط التصرف فيها للغير بمراعاة أن تكون الغاية من ذلك تحقيق المصلحة العامـة أو لأغراض تنمية وتحسين مستوي الدخل العام .

{المادة الثانية}

يتعين على الدولة في إطار الحرص والمحافظة علي أموالها ومواردها السيادية اعتماد نظام موحد لإدارة أملاكها بما يضمن عدم الازدواجية والتعارض فيمن يتولي الإشراف عليها وتصريف شئونها وذلك من خلال إنشاء جهة اعتبارية عامة علي مستوي أدوات السلطة التنفيذية العليا تتمتع إسوة بها بصلاحيات وامتيازات السلطة العامة والاستقلال المالى والإداري بحيث تختص لوحدها بمهمة تنفيذ التشريعات وممارسة الاختصاصات والصلاحيات ذات العلاقة بحق الإدارة والتصرف في كافة أملاكها بالداخل والخارج أياً كانت صفة شاغلها أو حائزها وذلك مع عدم الإخلال بحق الإشراف والمتابعة الفنية المقررة لغيرها من الجهات والقطاعات الاخري متى كانت طبيعة هذا المال ونوعيته وتصنيفه يستلزم ذلك قانوناً .

{المادة الثالثة}

تتكفل الدولة بتسوية حقوق مواطنيها الليبيين عن العقارات المملوكة لهم والتي آلت ملكيتها للدولة بدون وجه حق وينظم القانون تحديد الحالات الموجبة لهذه الاستحقاقات والجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ووضع الضوابط والأحكام المتعلقة بها من كافة النواحي بشرط إلا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالأمن الوطني أو المساس بالسلم الاجتماعي .

ملاحظـــــة:-

مرفق بالمقترح مذكرة توضيحية تتناول بشكل مختصر دلالة العبارات الواردة في نصوص المواد وغايتها.

أملاك الدولة في مسودة دستور دولة ليبيا

2. مقترح مصلحة أملاك الدولة

نصوص المواد المقترح إدراجها بالدستور

{ المادة الأولى }

- تتمتع أملاك الدولة بحرمة وحصانة خاصة يكفلها القانون من خلال تجريم وقائع التعدي عليها والمساس بها وفرض التدابير اللازمة لحمايتها والعقوبات الرادعة تجاه ما تتعرض له من انتهاك.
- يتـم بمقتضي القانون تصنيف أملاك الدولة إلي أملاك عامة وخاصة وتحديد طرق اكتسابها وإجراءات توثيقها ،وتقرير أوجه استعمالها ،وضوابط التصرف فيها للغير بمراعاة أن تكون الغاية من ذلك تحقيق المصلحة العامـة أو لأغراض تنمية وتحسين مستوي الدخل العام .

أملاك الدولة في مسودة دستور دولة ليبيا

2. مقترح مصلحة أملاك الدولة

نصوص المواد المقترح إدراجها بالدستور

{المادة الثانية}

يتعين على الدولة في إطار الحرص والمحافظة علي أموالها ومواردها السيادية اعتماد نظام موحد لإدارة أملاكها بما يضمن عدم الازدواجية والتعارض فيمن يتولي الإشراف عليها وتصريف شئونها وذلك من خلال إنشاء جهة اعتبارية عامة علي مستوي أدوات السلطة التنفيذية العليا تتمتع إسوة بها بصلاحيات وامتيازات السلطة العامة والاستقلال المالى والإداري بحيث تختص لوحدها بمهمة تنفيذ التشريعات وممارسة الاختصاصات والصلاحيات ذات العلاقة بحق الإدارة والتصرف في كافة أملاكها بالداخل والخارج أياً كانت صفة شاغلها أو حائزها وذلك مع عدم الإخلال بحق الإشراف والمتابعة الفنية المقررة لغيرها من الجهات والقطاعات الاخري متى كانت طبيعة هذا المال ونوعيته وتصنيفه يستلزم ذلك قانوناً .

أملاك الدولة في مسودة دستور دولة ليبيا

2. مقترح مصلحة أملاك الدولة

نصوص المواد المقترح إدراجها بالدستور

{المادة الثالثة}

تتكفل الدولة بتسوية حقوق مواطنيها الليبيين عن العقارات المملوكة لهم والتي آلت ملكيتها للدولة بدون وجه حق وينظم القانون تحديد الحالات الموجبة لهذه الاستحقاقات والجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ووضع الضوابط والأحكام المتعلقة بها من كافة النواحي بشرط إلا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالأمن الوطني أو المساس بالسلم الاجتماعي .

ملاحظـــــة:-

مرفق بالمقترح مذكرة توضيحية تتناول بشكل مختصر دلالة العبارات الواردة في نصوص المواد وغايتها.

مؤشرات التجارب المختلفة في مجال أملاك الدولة

د

* من خلال دراسة وتحليل تجارب الدول المختلفة في مجال أملاك الدولة ومنها تجارب الجزائر وسلطنة عُمان وجنوب أفريقيا.

* تعمل مصلحة أملاك الدولة على الإستفادة من نتائج هذه التجارب في تطوير قطاع أملاك الدولة في ليبيا.

1 - مؤشرات تجارب الدول المختلفة في مجال أملاك الدولة

دسترة أملاك الدولة

دسترة أملاك الدولة مع ترك التفاصيل للقوانين اللاحقة.

تشريعات أملاك الدولة

تنقيح التشريعات ذات العلاقة بأملاك الدولة والتركيز على تكوين الأنظمة التشريعية المتكاملة.

تحصين أملاك الدولة

تحصين أملاك الدولة وحمايتها من عمليات الإعتداء ووضع اليد من خلال التشريعات المناسبة.

2 مؤشرات تجارب الدول المختلفة في مجال أملاك الدولة

إدارة أملاك الدولة

1. وجود أجسام وطنية يناط بها إدارة أملاك الدولة.
2. التنسيق الوطني بين المؤسسات الوطنية ذات العلاقة بأملاك الدولة.

توثيق أملاك الدولة

استخدام التقنيات الحديثة في توثيق أملاك الدولة ومنها نظم المعلومات الجغرافية.

3 مؤشرات تجارب الدول المختلفة في مجال أملاك الدولة

إستثمار أملاك الدولة

1. التأجير لأملاك الدولة وفق نظام المزادات العلنية.
2. الإتجاه لمبدء المشاركة من خلال عقود الإنتفاع لمدد زمنية محددة.

حل المشاكل ذات العلاقة بأملاك الدولة

الحلول الشاملة للمشاكل ذات العلاقة بأملاك الدولة من خلال لجان وطنية تشارك فيها الوزارات ذات العلاقة.

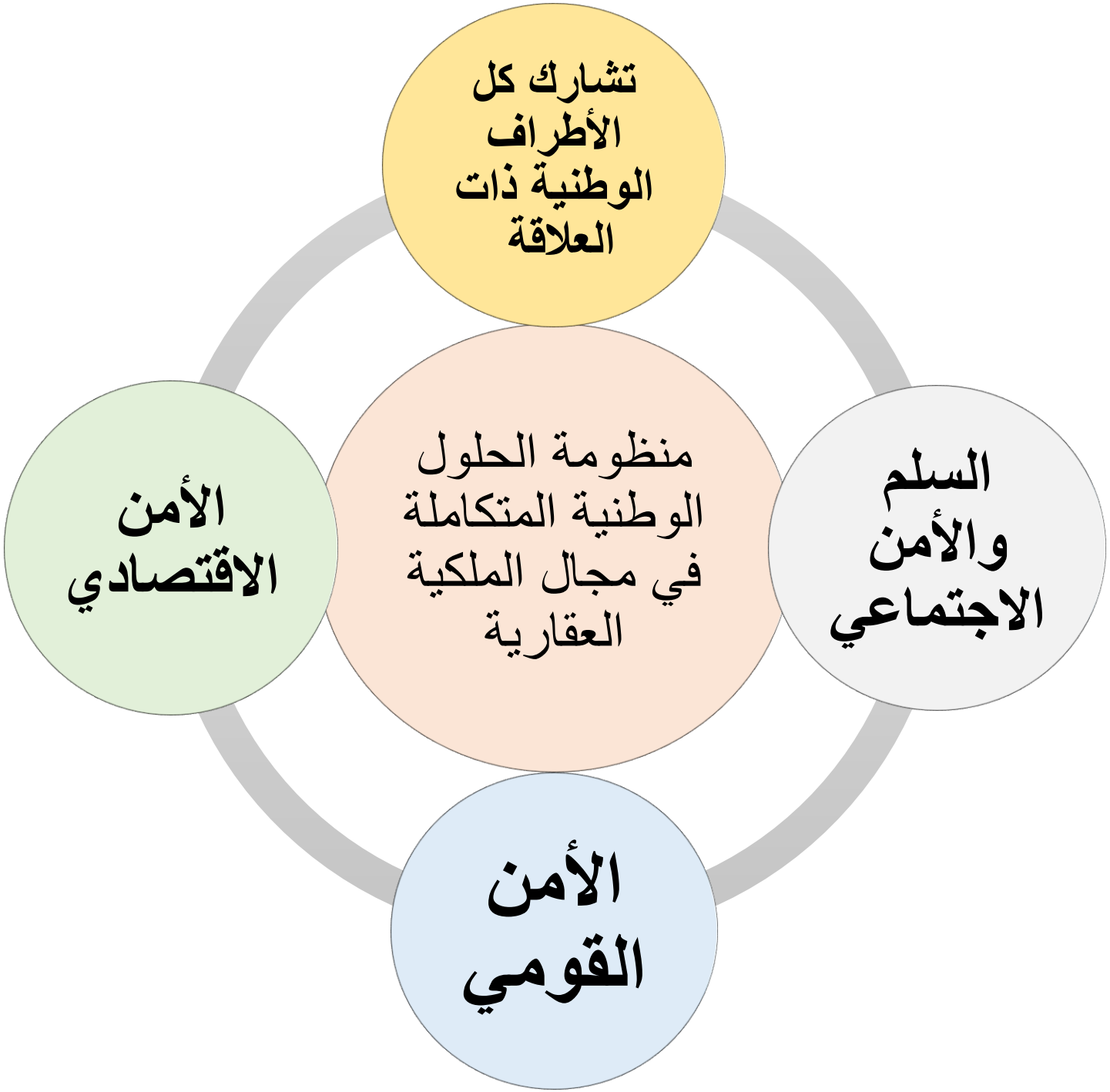

مؤشرات تجارب الدول المختلفة في مجال أملاك الدولة

أملاك الدولة

هي ملكية كل الليبيين

وهي أمانة في أعناقنا

جميعاً ويجب أن نحافظ

عليها من أجل مستقبل

أبنائنا وأحفادنا

شكراً